بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اكرمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم سيد
الانام وهدانا للفرق بين الحلال والحرام وجعل النكاح
من سنة نبيا هي بكثرة اتباعه يوم الزحام وحذر سفاح
الجاهلية على الدوام احمده على توالي الايام واشكره على
تزايد الانعام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له الفرد بالبقاء والدوام واشهد ان سيدنا
ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله
المبعوث بالشرايع والاحكام صلى الله عليه وعلى اله
واصحابه الكرام ما حل نكاح بين الخواص والعوام
اما بعد فيقول العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير
حسين ابن محمد المحلي الشافعي عامله الله بالعفو والاكرام
هذا تعليق لطيف في النكاح على المذاهب الاربع للكوت
متعاطيه على بصيرة بلا ابهام لا سيما العقود الواقعة
في بلاد الارياف بين الجهلة بالاحكام مرتبا له على مقدمة
واربعة ابواب وخاتمة فالمقدمة في تعريفه وفضله والباب

الاول في اركانه وشروطه والباب الثاني في ترتيب الاولياء ومن يصح
عقده ومن لا يصح الباب الثالث في محرماته ومن يصح عقده نكاحا
ومن لا يصح الباب الرابع في العدد والخاتمة في الوليمة ونفقة الزوجة
وغيرها وسميته الافصاح عن عقد النكاح والله اسأله ان ينفع
به وان يعفو عنا بسبه انه رؤف رحيم جواد كريم المقدمة في تعريفه
وفضله اعلم ان النكاح في اللغة الضم يقال تناكحت الاشجار اذا
تمايلت وانضم بعضها الى بعض وفي الاصطلاح عقد يولي وشاهدين
وانعقد الاجماع على ان النكاح من العقود الشرعية واتفق الائمة
على ان من تاقت نفسه اليه وخاف الفتنة اي الزنا فانه يتاكد في حقه
ويكون افضل من الحج والجهاد والصلاة والصوم وهو مستحب لمحتاج
اليه واجد للاهبة عند امامنا الشافعي ومالك وقال الامام احمد
متى تاقت نفسه اليه وخشي الفتنة وجب وقال ابو حنيفة
هو مستحب مطلقا وهو عنده افضل من الانقطاع للعبادة
واذا قصد نكاح امراة جاز له ان ينظر الى وجهها وكفيها بلا تعلق
فان لم يكن بدة جاز له النظر مرارا ويجوز للزوج ان ينظر الى فرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)